



21 مارس 2025

تونس في :

السيدات والسادة:

- رؤساء الجامعات،
- المديرون العامون بالإدارة المركزية،
- المديرون العامون لمعاهد ومراكز البحث العلمي،
- المديرون العامون لدواوين الخدمات الجامعية.

الموضوع: حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

المرجع: - القرار المؤرخ في 07 فيفري 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

- القرار المؤرخ في 07 مارس 2025 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية

المرفقات: - نموذج من مطلب ترشح.

- نموذج من بطاقة اسناد العدد التقييمي.

تحية طيبة،

وبعد، أتشرف بإعلامكم أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعتزم فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية ، وقد ضبّطت شروط المشاركة في المناظرة المذكورة وتاريخ اجتماع اللجنة وآخر أجل لقبول المطالب وعدد الخطط المزمع تسديدها وفقا لبيانات الجدول التالي:

شروط المشاركة	آخر أجل لقبول المطالب	تاريخ إجتماع لجنة المناظرة	عدد الخطط المراد تسديدها
يمكن أن يترشح للمناظرة المحللون المترشحون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة تسجيل الترشيحات.	11 أبريل 2025	16 ماي 2025 والأيام الموالية	(06) خطط

يجب على كل المترشحين للمناظرة المذكورة إرسال مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري المعهود إلى إدارة الموارد البشرية وذلك في الآجال المحددة بعد تعميمها بدقة ورفاقها وجوبا بالوثائق التالية:

I - الوثائق التي يتعين على المترشحين الادلاء بها :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- تقرير نشاط في عشر (10) صفحات على أقصى تقدير يعدّه المترشح ويتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة تسجيل الترشيحات ومقترحات تطويرها وتحسينها ويتم تقييم التقرير على أساس الشكل والمضمون والمقترحات المقدمة التي تهدف إلى تحسين جودة الخدمات المقدمة صلب الإدارة التي يعمل بها.

ويكون هذا التقرير مصحوبا وجوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح في خصوص مطابقة محتوى التقرير للأعمال المنجزة ومذيلا بإمضائه.

- نسخ من شهادات المشاركة في الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة تسجيل الترشيحات، علما أنه في صورة عدم الإدلاء بوثيقة تثبت مشاركة المترشح في الدورات التكوينية أو الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة فإنه لا يقع احتسابها
- نسخ من الشهادات العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيل إن وجدت، ولا يتم تنفيل الشهادة العلمية في صورة عدم الادلاء بها.

II - الوثائق التي يتعين على الإدارة استكمالها بملفات المترشحين:

- نسخة من قرار أول تسمية للمترشح
- نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية،
- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.
- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه (تضبط بتاريخ ختم قائمة تسجيل الترشيحات).

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية خلال الخمس سنوات الاخيرة التي تسبق تاريخ ختم قائمة تسجيل الترشيحات أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من العقوبات التأديبية،
- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) (يوضع في ظرف سري) يتضمن الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة تسجيل الترشيحات بالاعتماد على:
- تقييم كفاءات المترشح.
- تقييم الاعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

تتولى لجنة المناظرة المذكورة تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا للمقاييس التالية المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 07 فيفري 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية:

المقاييس المعتمدة	طريقة التنقيط
تنقيط الشهادة العلمية	- تنقيط حاملي شهادة الدكتوراه بعشر (10) نقاط - تنقيط حاملي شهادة الماجستير أو مايعادلها بثمان (08) نقاط - تنقيط حاملي شهادة الاستاذية أو الاجازة في ظل نظام أمد أو مايعادلها بست (06) نقاط
تنقيط الدورات التكوينية	نصف نقطة (0.5) عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المترشح وتم تنظيمه من قبل الادارة خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة تسجيل الترشيحات على أن لا يتجاوز العدد الجملي للنقاط المسندة نقطتان (2).
تنقيط السيرة والمواظبة	تنقيط المترشحين الذين ليست لهم عقوبات تأديبية تخص السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ ختم قائمة تسجيل الترشيحات بخمس (05) نقاط.
تنقيط الأقدمية العامة	نقطة واحدة (01) عن كل سنة في الأقدمية العامة
تنقيط الأقدمية في الرتبة	نقطتان (02) عن كل سنة أقدمية في الرتبة الحالية.
العدد المسند للتقرير	تسند اللجنة لتقرير المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).
العدد المسند من قبل الرئيس المباشر	العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

لذا، فالمرغوب منكم إبلاغ فحوى هذا المنشور إلى الأعوان المعنيين بالمناظرة الداخلية المذكورة ودعوة مصالحكم قصد اتباع الاجراءات آنفة الذكر، علما أنه يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة تسجيل الترشيحات أو لا يتضمن تقرير نشاط المترشح ويكون تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الإدارة أو المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

والجدير بالذكر أنه سيتم على غرار السنوات الفارطة في إطار حوكمة المناظرات ومزيد إضفاء الشفافية على أعمال اللجان مواصلة فتح باب الاعتراضات على النتائج الأولية للمناظرة المذكور من قبل المترشحين غير الناجحين وتمكين المترشحين من النفاذ إلى أعدادهم.

والسلام

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

مُندَّبُ بَرِّ بَلَّحِيد





مطلب ترشح للمناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية

--	--	--	--	--	--	--	--

المعرف الوحيد :

الإسم واللقب:.....
تاريخ الولادة ومكانها:.....
مركز العمل :.....
الرتبة الحالية:.....
تاريخ الدخول إلى الإدارة:.....
تاريخ التسمية في رتبة محلل:.....
ذكر المستوى العلمي*:.....
.....في.....

امضاء المترشح

يعمر من قبل مكتب ضبط الادارة أو المؤسسة
-الإدارة / المؤسسة : -مطلب ورد بتاريخ : -ضمن تحت عدد :

.....في.....

الرئيس المباشر

إسم الممضي ولقبه وصفته والطابع

ملاحظة :-يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد يوم 11 أبريل 2025 ويكون تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الإدارة أو المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.



سري

بطاقة اسناد عدد تقييمي خاص بالمرشحين
للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي

--	--	--	--	--	--	--	--

المعرف الوحيد :

اسم المترشح ولقبه:

الرتبة الحالية:

مركز العمل:

العدد التقييمي * : 20/.. (يكتب العدد بصفة واضحة ودون تشطيب)

.....في.....

إمضاء وختم الرئيس المباشر (اجباري)